12

أحكام المسألة المشتركة في الميراث
مع رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي

Provisions of the common issue in inheritance
With the opinion of the Iraqi personal status law

أ.م.د. مرتضى محمد حميد

Dr. Murtada Muhammad Hameed

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(1)

ملخص البحث

بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) كان الصحابة (رضي الله عنهم) يكثرون من المناظرة في مسائل علم الميراث حتى برعوا فيها واتفقوا على معظم أحكامها لورودها بأدلة قطعية واضحة، ولكن بعض هذه المسائل تحتاج إلى اجتهاد لعدم ورود نص فيها وهذا أدى إلى اجتهاد الصحابة والفقهاء كلًا حسب نظره واجتهاده مما أدى اختلافهم فيها، وأطلقوا على بعضها ألقاب معينة فاشتهرت بهذه الألقاب.

وإن هنالك عدة أسباب أدت إلى تلقيب المسائل في الفرائض وهي: نسبةٌ لحدوث خلاف فيها مما أدى إلى اشتهارها على ألسنة الناس. و نسبةٌ إلى من سأل عنها فسميت باسمه. و نسبةٌ إلى من أفتى فيها فأصاب أو أخطأ. ونسبةٌ إلى الورثة الذين تضمهم المسألة. ونسبةٌ لأصل من أصول بعض الأئمة. ونسبةٌ لمخالفة المسألة لقواعد الميراث العامة. ومن هذه المسائل المسألة المشتركة التي هي مدار البحث.

كلمات مفتاحية: الميراث، المشتركة.

Research Summary

After the death of the Prophet Muhammad (may God bless him and his family and grant them peace), the Companions (may God be pleased with them) had a great deal of debate over issues of inheritance science until they excelled in it and agreed on most of its rulings due to their presence with clear definitive evidence. To the diligence of the companions and jurists, each according to his

view and diligence, which led to their disagreement in it, and they called some of them certain titles, so they became famous for these titles.

And there are several reasons that led to naming the issues in the impositions, namely: In relation to the occurrence of a dispute in them, which led to their fame on the tongues of the people. And relative to the one who asked about it, so it was named after him. And relative to the fatwa in it was right or wrong. And relative to the heirs who are included in the matter. And the proportion of the origin of some imams. And the ratio of the issue to the violation of the rules of general inheritance. Among these issues is the issue of safety, which is the focus of the research.

Keywords: inheritance, common.

المقدمة

الحمد لله المتفرد والمالك والوارث الحق لما في السماوات والأرض، قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2]. والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فقد أمرنا الرسول الكريم ﷺ بتعلم علم المواريث وتعليمه، لأنه من أجل العلوم الشرعية وأعلاها منزلة، لأهميته وفضله ومكانته، لأن به تفهم الأحكام وتصل الحقوق إلى أصحابها، فعن عبد الله بن مسعودﷺ قال: قالﷺ : (تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّيَ امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وإن العِلْمَ سَيَقْبَضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)[3]

وتميزت أحكام المواريث بأنها أحكام مركبة من الفقه النظري المتضمن الأحكام الشرعية ومن الفقه العملي الحسابي المتضمن القواعد الحسابية، وقد اكتسبت أحكام المواريث مكانة عالية ومنزلة رفيعة وذلك لأنه يحافظ على الترابط والتماسك بين الأسرة الواحدة فهو يبعد عنهم البغضاء والكراهية بسبب قسمة التركة، فالله سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمة المواريث بنفسه ولم يوكل مجمل أحكامها إلى اجتهادات العلماء. لأهمية هذا العلم الجليل وحاجة الناس إليه.

وبعد وفاة النبي محمد ﷺ كان الصحابةﷺ يكثرون من المناظرة في مسائل علم الميراث حتى برعوا فيها واتفقوا على معظم أحكامها لورودها بأدلة قطعية واضحة، ولكن بعض هذه المسائل تحتاج إلى اجتهاد لعدم ورود نص فيها وهذا أدى إلى اجتهاد الصحابة والفقهاء كلاً حسب نظره

واجتهاده مما أدى اختلافهم فيها، وأطلقوا على بعضها القاب معينة فاشتهرت بهذه الألقاب. وان هنالك عدة أسباب أدت إلى تلقيب المسائل في الفرائض وهي: نسبةٌ لحدوث خلاف فيها مما أدى إلى اشتهارها على ألسنة الناس. و نسبةٌ إلى من سأل عنها فسميت باسمه. و نسبةٌ إلى من أفتى فيها فأصاب أو أخطأ. ونسبةٌ إلى الورثة الذين تضمهم المسألة. ونسبةٌ لأصل من أصول بعض الأئمة. ونسبةٌ لمخالفة المسألة لقواعد الميراث العامة.**المبحث الأول (مفهوم علم الميراث وأدلته وفيه ثلاثة مطالب)**

المطلب الأول (تعريف الميراث لغة واصطلاحا وفي قانون الأحوال الشخصية)

الميراث في اللغة: الميراث والإرث بمعنى واحد والجمع مواريث، وأصل الهمزة فيه واو لأنه من وَرِثَ[4] وورث فلاناً المال منه ويرثه عنه وراثة وصار إليه بعد موته، والميراث: ما وُرّث، والإرث يعني انتقال مال الميت إلى الحي، ويسمى المال إرثاً، والميراث على وزن مِفعَال ويأؤهُ منقلبة عن واو من الموروث [5] والإرْثُ هو بقية الشيء [6] أو البقاء، قال رسول الله ﷺ: (كُونُوا على مَشَاعِرِكُم، فَإِنَّكُم على إِرْثٍ منْ إِرْثِ أَبيكُمْ إبراهيم عليه السلام)[7] أي على بقية من بقايا شريعته، والوارث هو الباقي وهو من أسماء الله ﷻ الحسنى، أي الباقي بعد فناء خلقه، وسمي الوارث وارثاً لبقائه بعد موت المورث.

والميراث إما يأتي بمعنى مصدر أو بمعنى اسم مفعول[8].

- والذي يأتي بمعنى المصدر: هو أحد مصادره ورث الشيء، تقول ورث فلان أباه يرثه إرثاً وراثةً، وميراثاً.

ويطلق المصدر على معنيين:

1- اسم الله ﷻ الوارث لقوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[9]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾[10]، أي الباقي بعد فناء خلقه.

2- انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

- والذي يأتي بمعنى اسم المفعول يوافقه التراث والإرث ويطلق على الأصل والبقية.

الميراث في الاصطلاح: وعرفه الفقهاء (رحمهم الله) بعدة تعريفات:

1-الحنفية: ((هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقيَّةُ مالِ الميت))[11].

2-الحنابلة: ((هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما))[12].

3-المالكية: ((هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما، أو ما في معناهما))[13]. ووافقهم بعض الشافعية: ((استحقاق الحي مال الميت بصفة مخصوصة مشتركة بينهما))[14]

4-الشافعية: ((ما خلفه الميت من حقوق أو أموال أو اختصاص التي يستحقها الوارث الشرعي بعد موت المورث))[15]. وهو الراجح.

5-الاباضية: ((هو السهام التي يستحقها الوارث وما أشبهها))[16].

6-الإمامية: ((استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة))[17].

7-الزيدية: ((كل مال أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما ويسمونه الملك القهري))[18].

من تعريفات الفقهاء رحمهم الله للميراث إنهم أجمعوا على إن الوارث لا يستحق نصيبه من الميراث إلا بعد موت المورث، فالورثة يأخذون ما بقي من التركة بعد أن يتم تجهيز الميت من (تغسيل وتكفين وتسديد الديون وتنفيذ الوصايا)[19]، تقسم عليهم كلاً حسب نصيبه المقدر من الكتاب أو السنة أو الاجماع .

الميراث في قانون الأحوال الشخصية: المادة السادسة والثمانون من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لعام 1959 :يعرف الميراث بأنه مال المتوفي الذي يأخذه الوارث.

المطلب الثاني (فضل علم الميراث وتميزه على غيره من العلوم)

هو أنه علم قرآني[20] ورد القرآن الكريم به ولأن الله ﷻ هو الذي تولاه وقدره بنفسه فلم يترك مجالاً للاجتهاد فيه[21]، وجعله الله تعالى فريضة بقوله تعالى: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[22]. وتولى الله ﷻ بنفسه بيان المستحقين وأنصبتهم لأن في ذلك ضماناً لرضى الورثة وتسليمهم فمن حصل على القليل، ومن حرم من الميراث سوف تهدأ نفسه إذا علم أن ذلك هو حكم خير الحاكمين[23]. وجاءت السنة النبوية المطهرة شارحةً لأحكام الميراث ومبينة لفضله، وأشار إليه النبي ﷺ بأنه نصف العلم وأنه ينسى ويقبض، فأمرنا رسول الله ﷺ بتعلمه وتعليمه، لما روي عن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي)[24].بأنه ينسى لأنه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه، فلا بد للمتعلم أن يأخذه عن طريق التلقي من المختصين به. وعني الصحابة الكرام والسلف الصالح رحمهم الله تعالى بالميراث وحضّوا على دراسته وتعلّمه. وهو علم جمع بين الفقه والحساب وله من الأهمية ما لهذين العلمين من الأهمية. وكان جل علمهم وعظيم مناظراتهم، كما عني به التابعون وتابعوهم (رحمهم الله).

إن نظام الميراث في الإسلام إجباري بالنسبة للمورث والوارث[25] دون توقف على رضاهما فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث. وكذا الوارث يملك نصيبه جبراً من غير اختيار منه ،ولا حكم القاضي فليس له أن يرد إرثه، كما في القانون الفرنسي الذي أعطى الحق للوارث في عدم قبول الإرث، لأن القانون الفرنسي يعتبر الإرث تصرف قانوني يحتاج إلى قبول بينما القوانين العربية فرقت بين الخلافة الاجبارية والخلافة الاختيارية.

وحمى نظام الميراث في الإسلام المستضعفين من النساء والاطفال وجعل لهم نصيب من الميراث بعد أن كانوا محرومين منه، وأيضاً جعل نصيباً للحمل في بطن أُمه حمايةً له من الضياع[26].

الميراث هو من أهم الوسائل المفضية إلى تملك الأموال لأن المال هو قلب الحياة النابض بالنسبة للورثة الذين تندفع به حاجاتهم وتقضى به مطالبهم في حياتهم ومعيشتهم.

إن انتقال التركة إلى الورثة يحقق مقصداً شرعياً هو تفتيت الثروة لتقليل حدة التفاوت المعاشي بين الناس وتقوية الروابط الأسرية، و يتبين ذلك في تحريك الاقتصاد ومحاربة الفقر والعوز لدى فئات كثيرة من الوارثين. وحارب نظام الميراث في الإسلام تمركز وتجميع الثروة في يد واحدة كما في الشرائع الأخرى التي تعطي جميع الثروة للابن الأكبر أو توصي لشخص أو لحيوان بجميع الثروة وتحرم البقية من الميراث، وما في ذلك من إفراط وتفريط في توزيع الثروة ، التي أدت الى الحقد و الكراهية بين أفراد الاسرة الواحدة.

المطلب الثالث (أدلة علم الميراث)

- **الفرع الأول: القرآن الكريم:**

لقد وضع القران الكريم القواعد العامة التي تضمنت من الأحكام التفصيلية المتعلقة بالميراث ما يُمثل التشريع الرئيسي، وهو المصدر الأول الذي ترجع إليه كل الأحكام التي بُنيت عليه.

أولاً: نزلت الآية الكريمة : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[27].

وجه الاستدلال: دلّت هذه الآية الكريمة على عدة معانٍ منها[28]:

1- الآية بيان لما جاء مجملاً في قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا(7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[29]، فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال[30].

2- عدم وجود فرق بين الكبير والصغير من الأولاد في الميراث لأنه الصغير مثل الكبير في أصل الاستحقاق، وفي النصيب المقدر من الميراث.

3- يجب العدل بين الأولاد كما أمر الله ﷻ وعدم التفرقة بين الذكر والأنثى في أصل الاستحقاق، مع مراعاة المقدار الذي يحصل عليه كل منهما، يعني أنّ نصيب الذكر في الغالب ضعف نصيب الأنثى.

4- بينت الآية نصيب البنت المنفردة بأن لها النصف، وبينت نصيب البنتين في حال اجتماعهما مع الابن بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد، فما الحكم ؟ ألحق ابن عباس ﷺ البنتين بالبنت فقال : لهما النصف ؛ وخالفه في ذلك الأمة كلها فجعلوا لهما الثلثين[31].

5- بيّنت الآية ميراث الأبوين، فإذا كان للميت ولد كان لكل واحد منهما السدس فرضاً وعند الحنفية الجد في حكم الاب[32]، وعند باقي الفقهاء الجد يشارك الإخوة الأشقاء أو لأب على أن لا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص مع أصحاب الفروض عن السدس، وذهب الفقهاء على أن الجد يحجب بني الاخوة، وروى الشافعي أنّه جعل بني الإخوة في المقاسمة مثل الإخوة. أما في حالة عدم وجود الولد فللأم الثلث. وفي

حالة وجود جمع من الإخوة للميت فإنّ الأم تأخذ السدس. في الآية بيان بعض المسائل الملقبات وهي(العمريتان والأكدرية).

6- يجب أن يقدم الديون والوصايا على توزيع التركة وذلك مراعاة لحقوق الدائنين والموصى لهم.

7- ساوى الله ﷻ بين الآباء والأبناء في أصل الميراث ، على خلاف ما كان في الجاهلية ،وخلاف ما كان في بداية الاسلام من كون المال للولد والوصية للوالدين ، وذلك لأن النفع متوقع ومرجو منهم بالتساوي فلهذا فرضنا لهذا ولهذا.

ثانياً: وبعدها نزلت الآية، قوله تعالى :﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [33].

وجه الاستدلال: دلّت هذه الآية الكريمة على عدة معاني منها[34]:

1- إن ميراث الزوج الربع في حالة وجود الفرع الوارث، والنصف في حالة عدم وجود الفرع الوارث. أما ميراث الزوجة (الواحدة أو الجمع) الثمن في حالة الفرع الوارث، والربع في حالة عدم وجود الفرع الوارث.

2- ميراث (الكلالة) وهي مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والذي يقصد به هنا: من يرث الميت من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، ونعني به: (من لا ولد له ولا والد).

3- ثم بيّنت الآية ميراث الإخوة لأم ، إذا كان واحداً فله السدس، وأما في حالة الجمع فهم شركاء في الثلث سواء كانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً.

والإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من عدة وجوه:[35]

أ- أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم. ب- أنّ ذكرهم وأنثاهم سواء .

ج- أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا مع جد ولا مع ولد ولا مع ولد الابن.

د- أنهم لا يزادون على الثلث حتى وإن كثر ذكورهم وإناثهم.

وفي هذه الآية دلالة على (المسألة المشركة) أحدى المسائل الملقبات.

4- بيّنت الآية أيضاً أن لا يكون في الوصية ضرر بالورثة، فلا يجوز أن يتعمد المورث الاضرار بالورثة عن طريق الإيصاء بأكثر من الثلث، كأن يكون في مرض الموت، لأن الضرر منهي عنه شرعاً، بما جاء عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[36].

ثالثاً: وأما آخر آية من سورة النساء : قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[37] .

وجه الاستدلال: بينت هذه الآية الكريمة عدة معانٍ[38]:

1- بينت الآية الكريمة ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء ومن الأب (الكلالة) بضعهم من بعض، فتأخذ الأخت الواحدة النصف من تركة أخيها عند عدم وجود الوالد والولد، أما الأخ فيرث جميع مالها عند عدم وجود الوالد والولد، وفي حالة وجود الزوج معه فإن الزوج يأخذ فرضه ويأخذ الأخ الباقي.

2- وبينت الآية إذا كان من يرث الكلالة أثنين أو أكثر من الأخوات الشقيقات أو من الأب فإنه يفرض لهن الثلثان من التركة.

3- وبينت الآية أيضا في حالة اجتماع الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب في ميراث الكلالة، فإنّ حالهم في الميراث حكم العصبات، أي أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.

4- وأشارت الآية الكريمة إلى بيان أن الله ﷻ هو من فرض هذه الفرائض، وحد الحدود ،ووضع لكم هذه الشرائع، لأنه تعالى هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده.

الفرع الثاني: السنة النبوية المطهرة:

فقد جاءت مبينة وشارحة ومفصلة لما أجمله القرآن الكريم، وشرعت أحكام جديدة لم يرد فيها نص من القرآن الكريم، وسوف نقوم بذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الميراث:

أولاً: عَنِ ابْنِ عَبَّاس (رضي الله عنهما) عنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))[39].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث دلالة واضحة على أنه يجب إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم الذي قدره لهم الله تعالى في كتابه الكريم، والفرض مقدار ثابت يستوفى من التركة قبل نصيب العصبة الذين يستحقون ما بقي من التركة[40] والمراد (بأولى رجل) أقرب رجل وأما وصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وحمكته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والقاصدين ومواساة السائلين[41]. ويعتبر هذا الحديث من الأحاديث ذات الدلالة العامة في تقسيم التركة على أصحابها ، ولكن لم يستدل به فقهاء الإمامية القائلين بعدم إرث العصبة [42]. كما أنّ القانون العراقي ألغى مبدأ التعصيب الذي كان مقرراً بان يشارك العصبة البنت في الميراث عند عدم وجود الأبوين والزوج أو الزوجة [43]. وأستدل بهذا الحديث في بعض المسائل الملقبات.

ثانياً: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: ((العلمُ ثَلاثةٌ، وما ذلك فضلٌ: آيةٌ مُحكَمةٌ ، أو سنةٌ قائمةٌ ، او فريضةٌ عادلةٌ))[44].

وجه الاستدلال: بين دلالة هذا الحديث الخطابي أبو سليمان[45]: أن الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى، وأشترط فيها الإحكام لأن من الآيات ما هو منسوخ لا يُعمل به، وإنما يُعمل بناسخه. والسنة هي الثابتة بما جاء عنهﷺ من السنن المروية.

وأما قوله أو فريضة عادلة فإنّه يحتمل وجهين من التأويل:

الوجه الأول: أن يكون من العدل في القسمة فيكون معدله على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة؛ إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً؛ روى عكرمة قال: أرسل أبن عباس إلى زيد بن ثابت، فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. فقال: تجده في كتاب الله ، أو تقوله برأي؟ قال : أقوله برأي، لا أفضل أُمّاً على أب.

قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[46]. فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال– الثلثان– للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال، فقسمه بينهما على ثلاثة أسهم: للأم سهم، وللأب سهمان، وهو الباقي. وكان هذا أعدل في القسمة.

ثالثاً: حديث أبو سلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ دَيْنٌ ولم يَتْرُكْ وفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ومَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ))[47].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث دلالة واضحة على من مات وعليه دين فيجب قضاؤه، والدين مقدم على الوصية، ودل أيضاً على أنّ المال الذي يتركه الميت يجب أن يعطى لورثتِه[48]. ومعنى الحديث أن النبي ﷺقال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين، وفي الحديث إشارة إلى وجوب قضاء دين الميت من بيت المال، وقيل لا يجب[49].

رابعاً: حديث أخرجه الترمذي في سننه، كتب معي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلى أبي عُبَيْدَة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: ((اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى منْ لَا موْلَى لهُ ، وَالْخالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لهُ))[50].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن من مات ولم يكن له وارث من أصحاب الفروض أو العصبات، ففي هذه الحالة ينتقل المال إلى ذوي الارحام، وإذا لم يوجد فإنه ينتقل إلى بيت المال. وهذا الحديث أختلف فيه النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث لبيت المال[51].

خامساً: حديث عن أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))[52].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أنه لا ينتقل الميراث من المسلم إلى الكافر أو من الكافر إلى المسلم، وفي حالة إذا أسلم الوارث الكافر قبل القسمة فإنه لا ميراث له، وصورة هذه الحالة من مات وله ولدان أحدهما مسلم والآخر كافر فإذا أسلم الولد الكافر قبل القسمة فلا ميراث له.

الفرع الثالث: إجماع الصحابة ﷺ:

الصحابة الكرام كانوا أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بمسائل الميراث وكيفية تقسيمه، وأشار إلى ذلك الرسول ﷺ بأن أعلم الصحابة بالميراث هو زيد بن ثابت ، فقد روي عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: ((أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ))، وقالَ عَفَّانُ مَرَّةً: ((فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. أَلا وَإِنَّ لِكُلّ أُمَّةٍ أَمِيناً، إِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ))[53] .

وأشتهر بعلم الميراث من الصحابة ﷺ أيضا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، قضى ابو بكر الصديق بتوريث الجدة السدس، كما قضى عمر بن الخطاب في المسألة المشتركة [54]، كما أجمعوا على اعتبار الجدة كالأم عند عدم وجودها، وإن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاث[55] يقسم بينهم بالتساوي لما روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن أربع جدات متحاذيات، (أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب، أم أب الأم، فورث الثلاثة الاول، ولم يورث الأخيرة) . وقضى علي بن أبي طالب بالمسالة المنبرية ، عندما سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة. فقال: صار ثمنها تسعاً.

وأجمعوا أيضاً على أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند فقد الابن، وإن بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبية عند عدم وجودها، وإن ميراث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة يقاس على ميراث البنت مع بنت الابن[56].

الفرع الرابع: القانون العراقي:

إنّ ما تم تطبيقه في المحاكم العراقية لا يخرج عما جاء في شريعتنا الغراء، لأن القاضي كان يحكم بمبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف القضايا، فلم يكن هناك قضاء مدني وقضاء شرعي، إلى إن جاءت الدولة العثمانية وأصبح المذهب الحنفي هو المتبع في الدولة العثمانية، والعراق ومصر من باب التبعية، وبعدها نقل العثمانيون عن الفرنسيين القانون الجنائي والتجاري وطبقوهما على الدولة العثمانية وأتباعها .ولكنه لم يقنن كقانون رسمي إلا عندما أمر (عالي باشا) أن تؤلف لجنة عهد إليها بتقنين المذهب الحنفي في عام1283هـ-1876م وضعته الدولة العثمانية باسم (مجلة الأحكام العدلية) وصار العمل بموجبها كقانون مدني، ولم تتضمن هذه المجلة الأحوال الشخصية والوقف بل تضمنت العقود والمعاملات[57].

وفي سنة 1336هـ- 1917م صدر قانون (المرافعات الشرعية)، وفي هذه السنة أحتل الإنكليز بغداد، ولكن بعد الاحتلال صدر بيان أعاد تشكيل المحاكم الشرعية وكانت تنظر في القضايا التي تخص المذهب السني، وأما قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالمذهب الجعفري فأنيطت بالمحاكم المدنية [58].

أما في سنة 1922م قررت الحكومة العراقية استمرار العمل بقانون المرافعات الشرعية المؤقت الذي أصدرته الحكومة العثمانية إلى ان تم تشريع قانون المحاكم الشرعية في سنة 1923م وقد نص هذا القانون على تشكيل المحاكم الشرعية الجعفرية، وتم تأسيس مجلس تمييز شرعي جعفري. وتم التأييد على هذه التشكيل من قبل (القانون الأساسي) الذي صدر في سنة 1925م الذي نص في المادة (77) على أنه: ((يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام خاصة ويكون القاضي من مذهب أكثرية السكان، وبعد ذلك صدر قانون للمحاكم الشرعية قامت بموجبه بإنشاء محاكم خاصة بالأحوال الشخصية لكل من المذهبين الجعفري والسني، كما جعل مجلس التمييز الشرعي مؤلفاً من غرفتين سنية وجعفرية لتدقيق الدعاوي المحسومة وفقاً لكل مذهب.

أما في عام 1945 جرت محاولة لتوحيد أحكام الأحوال الشخصية في قانون واحد يلزم به أتباع جميع المذاهب الإسلامية، ولكن هذه الأحكام واجهت رفضاً واسعاً بعد عرضها على مجلس النواب في حينها.

ثم تم اصدار قانون رقم 10 لسنة 1950م أصول المحاكمات لمحاكم الطوائف المذكورة ، وبه تم تعيين الإجراءات الواجب إتباعها عند نظر الدعوى في محاكم الطوائف التي أشير إليها في قانون تنظيم المحاكم الدينية لهذه الطوائف[59].

وأما في عام 1951م صدر القانون المدني العراقي[60]، واستمر العمل بالأحكام السابقة في مسائل الأحوال الشخصية، وقد نصت المادة (1106) من القانون المدني العراقي على أن:

1. يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة.
2. تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أمواله التركة، تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بها.

وبعد ذلك ظلت فكرة تشريع قانون للأحوال الشخصية منذ نشوء الدولة العراقية الحديثة تراود أصحاب الاختصاص بصورة ملحة، لوجود رأيين متعارضين الأول: يفضلون إبقاء ما كان على ما كان وترك المحاكم الشرعية بقسميها تطبق الفقه الحنفي والفقه الإمامي. والثاني: يوجب أتباعه توحيد المحاكم الشرعية وتطبيق قانون واحد على المواطنين دون تفريق[61].

المبحث الثاني (أحكام المسألة المشتركة)

- **صورتها:** ((زوج، وأم، وعدداً من أولاد الأم أثنين فأكثر، ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً أو أكثر سواء كان مع الأخ أو الإخوة أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن، فإن الفروض فيها تستغرق التركة))[62].
- **تاريخ حدوثها وسبب التسمية:**

عرضت في العام الأول لخلافة عمر بن الخطاب ﷺ وكان قضاؤه فيها بإسقاط الإخوة الأشقاء، ثم عرضت عليه في العام الثاني لخلافته فقضى فيها بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم [63]. وهذه المسألة لها علاقة بالتعصيب والحجب، لأن العصبة سقطوا باستغراق أصحاب الفروض للتركة، وحجب الإخوة لأم حجب نقصان بتشريك الإخوة الأشقاء معهم. وهي من المسائل التي لها حكم خاص بها. لأنها عارضت قاعدة عامة في الميراث سقوط العصبة اذا استغرق الفروض التركة.

سميت بعدة أسماء منها[64] :

1. **المُشرَّكة:** بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهم الله[65]، أي المشرك فيها فحذف الجار والمجرور.
2. **المُشرِكة:** بالكسر كما ضبطها ابن يونس رحمه الله[66]، على نسبة التشريك إليها مجازاً.
3. **المشتركة:** بتاء بعد الشين كما حكى أبي حامد[67]. من الاشتراك.
4. **الحمارية:** روي ان أحد الإخوة الأشقاء قال لعمر بن الخطاب ﷺ هب إنّ أبانا كان حماراً. أو أن زيد بن ثابت قال: هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً.
5. **أُم الفروج:** لكثرة الخلاف فيها[68].
6. **الشريحية:** لحدوثها أيام القاضي شريح.
7. **الحجرية أو اليمية:** لقول أحد الأشقاء لعمر بن الخطاب ﷺ لما أراد إسقاطهم يا أمير المؤمنين هب إنّ أبانا كان حجراً ملقى في اليم.
8. **المنبرية:** لأن عمر بن الخطاب ﷺ سُئل عنها وهو على المنبر. قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر[69].

- **أقوال الفقهاء فيها:**

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: ذهبوا إلى اسقاط الإخوة الأشقاء وعدم تشريكهم مع الإخوة لأم بالاستغراق، للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث وسقوط الإخوة الأشقاء أو من الاب، لأن الزوج والأم والإخوة للأم أصحاب فرائض مسماة ولم يبقَ للعصبة شيء[70]. وهي من قضاء عمر بن الخطاب ﷺ أولاً. مع ملاحظة ليس عند الحنفية المسألة المشتركة اتفاقاً[71]. وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ وهذا قول أبي بن كعب[72] وأبي موسى الأشعري[73] وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبي[74]، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم[75]، ونعيم بن حماد [76]، والعنبري[77] وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي رحمهم الله. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ ﴾[78]، والمقصود بالأخ والأخت من الأم، وليس الأشقاء[79] . فمن شرك بينهم فهو مخالفة لظاهر الآية الكريمة. واستدلوا بما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[80]. ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها. ومعنى الحديث إنّ الإخوة الأشقاء عصبة لا فرض لهم، فقد تم المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا[81]. وعليه يكون أصل المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللإخوة لأم اثنان، ولا شيء للأخ الشقيق.

		6	أصل المسألة
زوج	2/1	3	لعدم وجود فرع وارث للميت
أم	6/1	1	لوجود جمع من الاخوة
2 من الأخوة لأم	3/1	2	لأنهم جمع
اخ شقيق	عصبة	0	سقوط الأخ الشقيق بالاستغراق

المذهب الثاني :ذهبوا إلى التشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء أو لأب في ثلثهم. وهي من قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في العام الثاني. للزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث يشاركهم فيه الإخوة الأشقاء أو لأب. وصح التشريك عن عثمان بن عفانﷺ، وهو أحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وقال به سعيد بن المسيب[82]،وشريح القاضي[83]،ومسروق[84]، وطاووس[85]، ومحمد بن سيرين، وابراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري، وشريك[86]وهو مذهب مالك والشافعي، وإسحاق بن راهويه[87]، وبه قال الإباضية[88]. فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها ، فوجب أن يساووهم في الميراث؛ فإنهم جميعا من ولد الأم ، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم[89]. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[90]. فاقتضى العموم استحقاق الجميع. وعليه يكون أصل المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم واحد، وللإخوة لأم والأخ الشقيق أثنان لا تنقسم عليهم ومباينة لعدد رؤوسهم وهو ثلاثة فنضرب به جميع المسألة فتصح من ثمانية عشر: للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللإخوة لأم والأخ الشقيق ستة لكل واحد منهم اثنان.

		3x6	18	أصل المسألة
زوج	2/1	3 x3	9	لعدم وجود فرع وارث للميت
أم	6/1	3 x1	3	لوجود جمع من الإخوة .
2 من الإخوة لأم				يشارك الأخ الشقيق الإخوة لأم في الثلث
أخ شقيق	3/1	3 x2	6	فيقتسمونه بالتساوي لافرق بين الذكر والأنثى .

- الأبيات الخاصة بالمسألة من الرحبية[91]:

وإنْ تجدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَأرثا ... وإخوةً للأُمّ حازوا الثُّلُثَا

وَإِخْوَةً أيْضاً لأُمٍّ وأَبِ ... واسْتَغْرَقُوا المال بِفَرْضِ النُّصُبِ

فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُم حجراً في اليمّ

وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التركة ... فَهذِهِ المسْأَلَةُ المُشْتَرَكَهْ

- الابيات الخاصة بالمسألة من البرهانية [92]:

وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصِبِ ... أوْلاد أُمٍّ مَعْ شقيقٍ عَصِّبِ

فَاجْعَلْهُ مَعْ أَوْلادِ أُمٍّ شَرِكَهْ ... واقْسِمْ عَلى الْجميعِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ

المذهب الثالث: قول الإمامية: سقوط الإخوة بجميع أنواعهم، وذلك لأن الأم من المرتبة الأولى والإخوة من المرتبة الثانية فهي تحجبهم حجب حرمان، وهذا يعني أنّ الإخوة بجميع أنواعهم لا يرثون مع الأم، لأنهم قسموا الورثة إلى سبع مراتب وكل مرتبة تحجب ما بعدها[93]. فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث زائداً الباقي، وعليه يكون أصل المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم الباقي فرضاً ورد.

		6	أصل المسألة
زوج	2/1	3	لعدم وجود فرع وارث للميت
أم	3/1+الباقي	1+2	تأخذ الباقي فرضاً ورد
إخوة لأم	محجوب	–	محجبون بالأم
أخ شقيق	محجوب	–	محجوب بالأم

- **رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي في المسألة:**

قسم قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة التاسعة والثمانين الورثة إلى ثلاث مراتب[94]:

1- الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين.

2- الجد والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات.

3- الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الأرحام .

أخذ القانون بعدم التشريك بينهم في الثلث، ويعطى الثلث لأولاد الأم وحدهم ولا شيء للأخ الشقيق؛ لأنه لم يبقَ له شيء من السهام بعد أصحاب الفروض[95]. وسار القضاء على رأي محكمة التمييز في تطبيق الأحكام الفقهية للمذهب الذي يقلده المتوف[96].

- **الترجيح:** والذي يبدو لي أنّ رأي المذهب الثاني هو الراجح لأنه أقرب إلى العدل ودفعاً للكراهية والبغضاء بين الإخوة. ولأن الإخوة للأم أصحاب فرض والإخوة الأشقاء عصبات يأخذون ما أبقت الفروض، وفي هذه المسألة لم يبقَ شيء لهم لاستغراق الفروض للسهام. كما بينه العنبري: القياس ما قاله علي ﷺ، والاستحسان ما قاله عمر ﷺ [97]. ويعني به أنّ من أخذ بعدم التشريك أخذ بالقياس، ولا نعني به القياس الأصولي (وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما) ونعني به (موافقة الاصول والقواعد الشرعية في الفرائض)[98]، ومن أخذ بالتشريك أخذ بالاستحسان.

الخاتمة

- أن السبب الرئيسي في اختلاف الصحابة ﷺ والفقهاء رحمهم الله في المسائل الميراثية هو: عدم وجود نص في حكم المسألة من القران الكريم أو السنة النبوية ، وذلك أدى إلى اجتهادهم بالرأي، ولذلك نجد ان أكثر مسائل الميراث المختلف فيها هي مسائل الجد والإخوة لأنه لم يرد فيها نص.
- الوارث لا يأخذ أكثر من فرضه المقدر ولا ينقص عنه، إلا إذا تأثر بأحد العوامل التي تؤثر بالميراث وهي: الحجب والعول والرد.
- الأسس التي تقوم عليها أحكام الميراث تختلف بين جمهور الفقهاء والإمامية، وذلك لأن الإمامية اختلفوا في طريقة التوريث ومراتب الورثة، وأحكام الحجب والعول والرد، وكذلك اختلفوا في مفهوم ذوي القرابة وذوي الأرحام.
- اختلاف الفقهاء في أسباب الميراث وموانعه، وهذا أدى إلى اختلافهم في تقسيم بعض المسائل.
- ان المواد الخاصة بالميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي قد استمد أغلب أحكامه من الفقه الإمامي، وبعضه من الفقه الحنفي.

التوصيات

- يجب ترغيب طلبة الفقه وأصوله بالكتابة والتحقيق في علم الميراث الذي حث عليه النبي محمد ﷺ بتعلمه وتعليمه.
- إقامة مسابقات في حفظ القواعد العامة للميراث ويفضل أن تكون بين طلبة المدارس الإسلامية وطلبة الكليات الإسلامية وذلك من باب تقوية المعلومات بين الطلبة على اختلاف أعمارهم.
- أضافة مادة الميراث وتكون بشكل مبسط إلى جميع الكليات وبمختلف الاختصاصات، وذلك لأنها تمس جميع أفراد المجتمع صغاراً أو كباراً، ذكوراً أو إناثاً.
- يجب عدم تأجيل قسمة التركات، والواجب الإسراع بتوزيعها على مستحقيها، حتى لا يكون هنالك تشعبات كثيرة في المسألة الواحدة.
- وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية، فإنه يجب أن يكون هناك نظامين معترف بهما في القانون العراقي يكونان خاصين بمذهب الجمهور ومذهب الإمامية، وذلك لأنه لا يمكن الجمع بينهما في قانون واحد.
- يجب أن يعاد النظر في نصوص المواد الخاصة بالميراث في قانون الأحوال الشخصية العراقي وذلك باختيار نصوص قطعيَّة لا تحتمل التأويل ولا تخرج عن روح الشريعة الإسلامية.

المراجع والمصادر

- **بعد القرآن الكريم.**
- **أولاً: التفاسير:**

1- **الأساس في التفسير:** سعيد حوى :دار السلام للطباعة ، ج2.

2- **الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان:** أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي القرطبي(ت:671هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة -لبنان ، 1427هـ-2006م، ط1، ج6.

- **ثانياً: كتب الحديث:**

1- **الجامع الكبير:** أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي-بيروت ،1996م ،ط1 ، ج3.

2- **صحيح مسلم بشرح النووي:** مؤسسة قرطبة للطباعة ، 1414هـ-1994م ،ط2 ،ج11.

3- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:773هـ-852هـ)، المكتبة السلفية ،ج12.

- **ثالثاً: كتب الفقه:**
- **الفقه الحنفي: الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد اللطيف حرز الله، أحمد محمد برهوم، دار الرسالة الإسلامية – دمشق 1430 هـ – 2009م ، ط1 ، ج4.

الفقه المالكي:

1- **الذخيرة في فروع المالكية:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م ، ط1، ج13.

2- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ، ج4.

3- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت:954هـ)، تحقيق: محمد سالم بن محمد المباركي الشنقيطي، دار الرضوان للطباعة – موريتانيا ،1431هـ – 2010م ، ط1، ج1

- **الفقه الشافعي:**

1. **التلخيص في علم الفرائض:** أبي حكيم عبدالله بن ابراهيم الخبري الفرضي (ت:476هـ) تحقيق: ناصر بن فخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
2. **الرحبية في الفرائض:** شرح سبط المارديني وحاشية البقري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار المصطفى -دمشق ، 1429هـ-2008م، ط3.
3. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام النووي، المكتب الإسلامي-بيروت، 1412هـ-1991م، ط3 ، ج6.
4. **شرح الرحبية:** محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي المصري الشافعي سبط جمال الدين عبدالله المارديني، ومعه كتاب الدرة البهية: محمد حميد عبدالحميد.
5. **شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض:** محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر- الرياض، 1429هـ-2008م ، ط1.
6. **فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب:** للعلامة عبدالله بهاء الدين محمد بن نور الدين علي الجعمى الشنشوري الفرضي، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضى الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي، مطبعة التقدم العلمية – مصر، 1245هـ.

- **الفقه الحنبلي:**

1- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية:** صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف – الرياض، 1407هـ – 1986م ، ط3.

2- **العذب الفائض شرح عمدة الفارض:** إبراهيم بن عبدالله بن أبراهيم الفرضي، المشرقي أصلاً المدني مولداً وداراً الحنبلي مذهباً والسلفي معتقداً، على منظومة (عمدة كل فارض) في علم الوصايا والفرائض المعروفة (بألفية الفراض) للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي.

3- **المغني:** لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541هـ-620هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار علم الكتب- الرياض، 1417هـ-1997م ، ط3 ، ج9 .

- **فقه الإباضية: شرح كتاب النيل وشفاء العليل:** محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح-بيروت ،1392هـ-1972م، ط2، ج15.
- **الفقه الزيدي: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:840هـ)، ويليه كتاب جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للمحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي(ت957هـ)، وعلق عليه: عبدالله بن عبدالكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، **1366هـ-1947م، ط1، ج6.**
- **الفقه الإمامي:**

1- **الروضة البهية في شرح اللُمعة الدمشقية:** زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)(911 - 965) مطبعة النجف الاشرف، ط1 ،ج8.

2- **الفقه على المذاهب الخمسة** :محمد جواد مغنية، تحقيق: سامي الغريري، مؤسسة الكتاب الإسلامي -قم ، 1425هـ-2004م، ط2 ، ج2.

3- **فقه الإمام جعفر الصادق:** محمد جواد مغنية، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر-ايران، 1425هـ-2005م، ط6 ، ج6.

- **رابعاً: كتب الفقه العام والمعاصر:**

1- **التهذيب في علم الفرائض والوصايا:** الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (432هـ- 510هـ)، تحقيق: محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان-الرياض ،1416هـ-1995م، ط1.

2- **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة:** محمد علي الصابوني، دار الحديث-جامع الأزهر.

3- **علم الفرائض والمواريث** :مولود مخلص الراوي ، مصمم برنامج القسام الشرعي، الإصدار الثالث، بغداد ،1414هـ-2019م.

- **خامساً: كتب القانون:**

1- **شرح قانون الأحوال الشخصية:** علاء الدين خروفة، مطبعة المعارف-بغداد، 1383هـ-1963م.

2- **شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز:** فريد فتيان، دار واسط –لندن ، 1986م، ط2.

3- **شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م وتعديلاته:** القاضي محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي، المكتبة القانونية–بغداد.

4- **مختصر شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته:** سليمان خلف الحميد، مطبعة أمير البغدادي، 2014، ط3.

- **سادساً: كتب التراجم:**

1- **الأعلام قاموس تراجم:** خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين–بيروت، 1986م، ط7.

2- **سير أعلام النبلاء :** الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:748هـ)، مؤسسة الرسالة –بيروت، 1402هـ- 1982م ، ط1.

([1]) (سورة النساء: آية 7).

([2]) (سورة آل عمران: من الآية 180).

([3]) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، باب الاقتداء بالعلماء، 369/4. حديث رقم 7950، حكم الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

([4]) لسان العرب: أبن منظور: دار الحديث – القاهرة، 1423هـ- 2003م ،119/1.المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مكتبة الشرق الدولية، 1425هـ- 2004م، ط4،ص13.

([5]) ينظر: الروضة البهية في شرح اللُمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي (911 – 965) مطبعة النجف الاشرف، ط1 ،11/8.

([6]) المعجم الوسيط :ص 13. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب– القاهرة، 1429هـ–2008، ط1، 81/1.

([7]) سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم الحديث (3014)، 255/5. حكم الحديث: صحيح.

([8]) ينظر: حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي: رقية مالك علاوي الراوي، 1434هـ – 2013، ص39.

([9]) (سورة آل عمران: من الآية 180).

([10]) (سورة الحجر: آية 23).

([11]) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي : تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد محمد برهوم ، دار الرسالة الإسلامية – دمشق 1430 هـ – 2009م ، ط1 ، 425/4.

([12]) العذب الفائض شرح عمدة الفارض : إبراهيم بن عبدالله بن أبراهيم الفرضي : ج1 ، ص16 ، يعود هذا التعريف للقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة ، (590 – 646 هـ) هو عالم بالحكمة والمنطق ، فارسي الاصل ، انتقل الى مصر وولي قضاؤها ، وتوسع في ما يسمونه (علوم الاوائل) حتى تفرد برياسة ذلك في زمانه ، له مؤلفات (كشف الاسرار عن غوامض الأفكار) في الحكمة توفي في القاهرة . الاعلام للزركلي : 122/7.

([13]) ينظر: مواهب الجليل في شرح الشيخ خليل: للعلامة أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب (902هـ–954هـ)، تحقيق: محمد سالم بن محمد المباركي الشنقيطي، دار الرضوان للطباعة – موريتانيا،1431هـ – 2010م ، ط1،6/625.

([14]) ينظر: الدُرة المضية في شرح الفارضية: الفرضي عبدالله بن محمد الشنشوري الشافعي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر– دمشق ، 1381هـ– 1961م ، ط1، ص7.

([15]) ينظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للعلامتين عبد الحميد الشرواني والمحقق أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي، 382/6.

([16]) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف اطفيش،334/15.

([17]) ينظر: الروضة البهية في شرح اللُمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي، 11/8.

([18]) تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: العباس بن أحمد بن ابراهيم بن أحمد الحسني اليمني الصنعاني، طبعت بالقاهرة، 1349هـ، ص26.

([19]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : العلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي، دار الكتب العلمية – لبنان ،1418هـ–1997م ، ط1 ، 406/2.

([20]) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك : للعلامة ابي البركات أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدردير، 615/4.

([21]) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية – مصر، 1315هـ، 229/6.

([22]) (سورة النساء: من الآية 11) .

([23]) ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية: نبيل كمال الدين طاحون، مكتبة الخدمات الحديثة – جدة، 1404هـ– 1984م ، ص20 .

([24]) أخرجه ابن ماجه في السنن: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (207- 275 هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، 1395هـ - 1975م، كتاب الفرائض،908/2، رقم الحديث (2719) .

([25]) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، 229/6.

([26]) ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية: محمد الشحات الجندي، دار الفكر العربي- القاهرة ، ص56 .

([27]) (سورة النساء : آية 11) .

([28]) تفسير القران العظيم: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت:774هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع - السعودية، 1418هـ-1997م، ط1 ،226/2. ينظر: تفسير الطبري من كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق: بشار عواد معروف و عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة -بيروت، 1415هـ-1994م ،ط1 ،404/2.

([29]) (سورة النساء : آية 7-8).

([30]) ينظر: الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي القرطبي، 93/6.

([31]) ينظر: الأساس في التفسير، سعيد حوى، دار السلام للطباعة، 1010/2.

([32]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، 531/10.

([33]) (سورة النساء : آية 12).

([34]) تفسير القران العظيم :للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت:774هـ ،230/2. ينظر: تفسير الطبري من كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني ،411/2.

([35])تفسير القران العظيم :للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت:774هـ ،230/2.

([36]) أخرجه ابن ماجه في سننه :27/4، رقم الحديث 2341. أخرجه مالك في الموطأ: باب مالا يجوز من عتق المكاتب، 290/2، رقم الحديث 2171.

([37]) (سورة النساء الآية 176).

([38]) تفسير القران العظيم :للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت:774هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع - السعودية ، 1418هـ-1997م ، ط1 ، 485/2.

([39]) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ،ص1357، رقم الحديث 6732. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، 75/11، رقم الحديث 1615، حكم الحديث: صحيح.

([40]) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية ،11/12.

([41]) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي : مؤسسة قرطبة للطباعة، 1414هـ-1994م ،ط2، 77/11.

([42])ينظر: فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام :محمد جواد مغنية : مؤسسة انصاريان - ايران ،2005م، ط6 ،203/6، التعصيب والعول والرد .

([43]) ينظر : شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز: فريد فتيان، دار واسط -لندن ، 1986م، ط2 ، ص264 .

([44]) سنن ابي داود: كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض،511/4، رقم الحديث 2885، حكم الحديث: ضعيف.

([45]) الخطابي أبو سليمان: هو حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، له كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود وكتاب بيان إعجاز القرآن. توفي :388هـ. الاعلام للزركلي: 273/2. ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبي سليمان الخطابي: مطبعة العلمية– حلب، 1352هـ–1934م، ط1 ، 89/4.

([46]) (سورة النساء: من الآية 11).

([47]) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: ((من ترك مالاً فلأهلهِ))، ص1356، رقم الحديث6731. وأخرجه مسلم: كتاب الفرائض ،باب من ترك مالاً فلورثته، 85/11، رقم الحديث 1619.

([48]) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: للأمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،المكتبة السلفية،10/12.

([49]) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: مؤسسة قرطبة للطباعة،1414هـ–1994م، ط2 ،88/11، كتاب الفرائض.

([50]) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير: أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، 607/3، رقم الحديث 2103. مسند أحمد بن حنبل: مسند عمر بن الخطاب ﷺ، 409/1، رقم الحديث 323.

([51]) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر –للطباعة، 283/6.

([52]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، واذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ،ص1361، رقم الحديث 6764. أخرجه أبي داود في سننه: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ ،535/4، رقم الحديث 2909.

([53]) اخرجه الامام احمد في مسنده :مسند أنس بن مالك، 405/21، رقم الحديث 13990، حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

([54])المسألة المشتركة: وتسمى بالعمرية، وصورتها: زوج وأم وعدداً من أولاد الام ومن الاخوة الاشقاء واحداً أو أكثر.

([55]) ينظر: شرح السراجية: السيد الشريف علي بن محمد الجُرجاني المتوفي في سمرقند 814هـ ،ص49.

([56])ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي، دار أحياء التراث العربي، 750/2.

([57]) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م وتعديلاته: القاضي محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي ،المكتبة القانونية–بغداد، ص10. وينظر: شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز: فريد فتيان، دار واسط –لندن، 1986م، ط2 ، ص11.

([58]) ينظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: أحمد الكبيسي، المكتبة القانونية–بغداد، 16/1.

([59]) ينظر: تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل: باقر الخليلي، مطبعة الإرشاد– بغداد، 1964م، ص2.

([60]) نشر القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م في الوقائع العراقية، العدد 3015 في 1951/9/8م.

([61]) ينظر: تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل، ص3.

([62])ينظر: الرحبية في علم الفرائض: (سبط المارديني) جمال الدين عبد الله، مع حاشية العلامة البقري، ص80.

([63]) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أحمد الدردير 466/4.

([64]) ينظر: الرحبية في علم الفرائض: سبط المارديني جمال الدين عبد الله بن خليل، ص90. والبحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار: الأمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ،345/6. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني،591/8.

([65]) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين)ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال. مات643هـ. الاعلام للزركلي 207/4.

النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا: علامة بالفقه والحديث. ولد ومات في نوا (من قرى حوران بسوريا) واليها نسبته، لقب بشيخ الشافعية تعلم في دمشق، مات 676هـ. الاعلام للزركلي : 149/6.

([66]) ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي الأمام الحافظ أحد علماء الترجيح الأخيار الفقيه الفرضيى الملازم للجهاد. عاش ابن يونس رحمه الله في صقلية وتتلمذ على ابي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الجبار الفرضي. صاحب كتاب الجامع في الفقه المالكي.

([67]) أبي حامد: الامام البحر، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف. تفقه ببلده ثم تحول الى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة فلازم امام الحرمين، فبرع في الفقه، والكلام، واصول الفقه. مات 505هـ. سير اعلام النبلاء: 322/19.

([68]) ينظر :البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار: 345/6.

([69]) ابن الهائم :محمد بن أحمد بن محمد بن عماد ، ابو الفتح ، محب الدين ابن الهائم: فاضل مصري الاصل، مقدسي الإقامة والوفاة. استغل بالفقه والحديث، وخرج لنفسه ولغيره. مات 798هـ.

([70]) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي القرطبي، 131/6.

([71]) ينظر: حاشية ابن عابدين: الشيخ محمد امين 688/5.

([72]) أبي بن كعب :بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي انصاري ،كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود ،مطلعاً على الكتب القديمة، ولما أسلم كان من كتاب الوحي . وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. مات 21هـ . الاعلام للزركلي:82/1.

([73]) أبي موسى الاشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب ،ابو موسى ،من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين ،ولد في اليمن. كان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة ، مات في الكوفة 44هـ. الاعلام للزركلي: 114/4.

([74]) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين ،يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة 103هـ. وهو من رجال الحديث الثقات، سئل عما بلغ اليه حفظه، فقال ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته. الاعلام زركلي: 251/3.

([75]) يحيى بن آدم: ابن سليمان، العلامة الحافظ ،أبو زكريا الاموي، مولاهم الكوفي، صاحب التصانيف، من موالي خالد بن عقبة بن أبي معيط .وكان يحيى من كبار أئمة الاجتهاد. سير اعلام النبلاء:524/9.

([76]) نعيم بن حماد :بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي ،أبو عبد الله : أول من جمع المسند في الحديث . كان أعلم الناس بالفرائض . مات 228هـ. الاعلام للزركلي :40/6.

([77]) العنبري: الإمام الثقة المفسر المحدث، أبو زكريا، يحيى بن محمد بن عبدالله بن عنبر بن عطاء السلمي مولاهم، العنبري النيسابوري المعدل. مات 344هـ. سير اعلام النبلاء:533/15.

([78]) (سورة النساء: من الآية 12).

([79]) ينظر: الأساس في التفسير: سعيد حوى :دار السلام للطباعة ، 1008/2.

([80]) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ،ص1357، رقم الحديث 6732. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، 75/11، رقم الحديث 1615 .وأخرجه الترمذي في الجامع الكبير: أبواب الفرائض، باب في ميراث العصبة ،603/3 ، رقم الحديث 2098

([81])ينظر: المغني: لموفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد ابن قدامة ،25/9.

([82]) سعيد بن المسيب: بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ،كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وسمي راوية عمر. مات94هـ.الاعلام للزركلي:102/3.

([83]) شريح القاضي: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام. أصله من اليمن . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. كان ثقة في الحديث، مأمون في القضاء. مات 78هـ. الاعلام للزركلي:161/3.

([84]) مسروق: ابن الأجدع بن مالك بن امية بن عبدالله بن مر بن سلمان بن معمر. أبو عائشة الوداعي، الهمداني، الكوفي. قال أبو بكر الخطيب: يقال إنَّه سُرِقَ وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً. وأسلم أبوه الأجدع. سير اعلام النبلاء:63/4.

([85]) طاووس: بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن : من أكابر التابعين ، تفقهاً في الدين ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش ،وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك . أصله من الفرس ومولده ونشأته في اليمن .توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى. وكان هشام بن عبدالملك حاجاً تلك السنة، فصلى عليه. كان يأبى القرب من الملوك والأمراء، قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر ، وطاووس ، والثوري. مات 106هـ. الاعلام للزركلي:224/3.

([86]) شريك: بن عبدالله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبدالله: عالم بالحديث، فقيه أشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته. كان عادلا في قضاءه. مات 177هـ. الاعلام للزركلي: 163/3.

([87]) اسحاق بن راهويه: اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره .وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي .مات238هـ. الاعلام للزركلي:292/1.

([88])ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش،467/15.

([89]) ينظر: المغني: لموفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد ابن قدامة ،25/9.

([90]) (سورة النساء: الآية 7).

([91]) الرحبية في الفرائض: شرح سبط المارديني وحاشية البقري ،ص90.

([92]) شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض: محمد بن صالح العثيمين،ص21.

([93]) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، 51/8. وفقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام: محمد جواد مغنية، 210/6.

([94]) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته: القاضي محمد كشكول والقاضي عباس السعدي ، ص478. ينظر: مختصر شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته: سليمان خلف الحميد ، ص156.

([95]) ينظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون :أحمد عبيد الكبيسي ،139/2. المبسوط في احتساب المسألة الإرثية: القاضي عباس السعدي والمحامي هادي عزيز علي ، المكتبة القانونية –بغداد ، ص134.

([96]) ينظر : شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته: القاضي محمد كشكول والقاضي عباس السعدي ، ص398.

([97]) ينظر: المغني: لموفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد ابن قدامة ،26/9.

([98]) ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية :صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، ص129.